

Distr.: General
27 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي. (العراق)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع) (A/63/10)

وكوت ديفوار ومالي والنيجر أبرمت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اتفاقية بشأن وضع نهر فولتا، وإنشاء سلطة حوض نهر فولتا، التي ستكون لها ولاية قضائية على المياه الجوفية والأراضي الرطبة من الخزانات والبحيرات التابعة للنهر، وكذلك على النظم الإيكولوجية المائية والبرية المتصلة بالحوض. وعادة ما ينطبق الإعلان الثنائي القائم حالياً مع بوركينافاسو، وكذلك الاتفاقات الثنائية الأخرى التي يجري التخطيط حالياً لإبرامها مع توغو وكوت ديفوار، على كل من المياه السطحية ومستودعات المياه الجوفية وشبكات مستودعات المياه الجوفية المرتبطة بها، تماشياً مع خطة العمل دون الإقليمية للإدارة المتكاملة للموارد المائية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وشدد على ضرورة ترشيد العلاقة بين مشاريع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، الذي قد ينطبق أيضاً على فئات معينة من مستودعات المياه الجوفية وشبكات مستودعات المياه الجوفية، وشدد أيضاً على ضرورة توضيح أي منها تعتبر دولية أو عابرة للحدود بطبيعتها. وقال إن بعض الحدود الدولية مُتَنَازَعٌ عليها أو لم يتم تعيينها، معتبراً أن السؤال الأساسي يكمن في ما إذا كان الانتفاع بمستودع للمياه الجوفية أو شبكة من مستودعات المياه الجوفية في إقليم دولة ما قد أثر أو يؤثر على دولة أخرى. ورأى أنه لا تزال هناك شكوك إزاء الآثار المترتبة على سيادة الدول من جراء بعض المفاهيم الكامنة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وبخاصة الانتفاع المنصف والمعقول والمستدام بها. لكنه استدرك قائلاً إن ذلك ليس عذراً للجمود، إذ يمكن أن تتبلور المبادئ على مر الزمن من خلال التجربة والممارسة والتفسير القضائي. ثم قال، في معرض إجابته عن سؤال عما إذا كانت دولة معينة تمثل للنماذج المعيارية المنصوص عليها في اتفاقية المجاري المائية ومشاريع المواد الحالية، إن اختبار المعقولة

١ - السيد أبريكو (غانا): اقترح، في معرض تعليقه على مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الاستعاضة عن كلمة "استغلال" في مشروع المادة ٤ (ب) بكلمة "انتفاع" تحقيقاً للاتساق. وقال إن الحد الأقصى للفوائد الطويلة الأجل التي يمكن أن تُجنى من طبقة المياه الجوفية لا ينبغي أن يقتصر على ما هو ممكن في الوقت الراهن من الناحية التقنية، بل ينبغي أيضاً أن يكفل توازناً بيئياً وتوازناً اجتماعياً للأجيال المقبلة، على أن تُؤخذ في الاعتبار التكاليف الحقيقية المرتبة على جني الفوائد. وأضاف قائلاً إن بلده يعلّق أهمية كبيرة على بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، لسدّ فجوة المعلومات في العلوم الجيوفيزيائية، وكفالة الإدارة الفعالة والمنصفة للموارد الطبيعية المشتركة لأفريقيا، بما فيها مستودعات المياه الجوفية وشبكات مستودعات المياه الجوفية. وتستضيف غانا حالياً المؤتمر الأفريقي السابع للاستشعار عن بعد والبيئة، بدعم من لجنة الموارد المائية فيها وجامعة غانا. وأكد أن السياسة المائية الوطنية في بلده تؤيد مبدأ السيادة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بمبدأ التضامن وحسن الجوار. وأضاف قائلاً إن مبدأ تقاسم الموارد الطبيعية ينصّ ضمناً على مسؤولية التعاون لكفالة الانتفاع المعقول والمنصف بها، على النحو المتوخى في مشروعَي المادتين ٤ و ٥. وتعزز الترتيبات والآليات الإقليمية والثنائية كفاءة الإدارة الفعالة للموارد المائية المشتركة وتوفر أيضاً آلية للإنذار المبكر، ومنتدى لتبادل المعلومات والإبلاغ بانتظام عن التدابير المزمع اتخاذها، ووسيلة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وأردف قائلاً إن غانا والبلدان الشاطئية الستة المجاورة لها، وهي بنن وبوركينا فاسو وتوغو

عن موافقتها مع اللجنة على أنه ينبغي تأجيل مسألة إبرام اتفاقية قائمة على مشاريع المواد إلى مرحلة لاحقة. فلا بد من إتاحة وقت لحل قضايا السياسة العامة التي ستنشأ ولتحديد العلاقة المناسبة بين مشاريع المواد والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧. كما أعربت عن تأييدها لحذف مشروع المادة ٢٠ السابق من المشروع. وشددت على ضرورة التعامل مع قانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل تضطلع به اللجنة في المستقبل بشأن القضايا المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي. وقالت إن بلدها يؤيد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من شبكات مستودعات المياه الجوفية وفقاً لمشروع المادة ٤، والتي ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع مشروع المادة ٣.

٤ - واعتبرت السيدة نورغو أن موارد المياه الجوفية الداعمة للحياة ذات قيمة لا تقدر بثمن للبشرية. ولكفالة الانتفاع المستدام بها وتنميتها، حثت جميع دول مستودعات المياه الجوفية على التعاون الثنائي والإقليمي في مجال حماية وصون النظم الإيكولوجية، والوقاية من التلوث ومكافحته، ورصد وإدارة مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات مستودعات المياه الجوفية فيها.

٥ - وعند تناولها موضوع "آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات"، أعربت عن تأييدها لقرار اللجنة بإحالة مشاريع المواد إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وحثت الحكومات على الاستجابة دون تأخير. كما شجعت اللجنة على النظر، في الوقت المناسب، في آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات التي تشارك فيها منظمات دولية، مما يعطي المجتمع الدولي نظرة أشمل للموضوع.

ينبغي أن يُطبق. وأضاف إن حسن الحوار والمبدأ الذي تقوم عليه مشاريع المواد، يمليان على الدول واجب الحرص.

٢ - وانتقل السيد أبريكو إلى موضوع "آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات"، فقال إنه ينبغي إيلاء الاهتمام لأثر هذه التزاعات على المعاهدات التي كان يُتوخى منها إنهاء النزاع المسلح، وكذلك للآثار المترتبة عليها بالنسبة لأطراف ثالثة تضطلع بدور الضامن لهذه الاتفاقات. وأضاف قائلاً إن ميثاق الأمم المتحدة يحتل مكانة فريدة بين معاهدات مرحلة ما بعد النزاع، مشدداً على أهمية أن تظل مبادئه لتجنب النزاع تحفز الجهود المبذولة لوضع قواعد تنظيمية. وقال إن هذا الموضوع ينبغي أن يعالج أيضاً آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات الرامية إلى تعزيز التكامل الإقليمي. فعندما تصبح إحدى الدول الأطراف في معاهدة ما مفككة أو هشة غير قادرة على احترام التزاماتها بموجب المعاهدة، بسبب نزاع مسلح داخلي، فإنه ينبغي تشجيعها على الامتثال للمعاهدة في وقت لاحق أو على مر الزمن، وذلك للحفاظ على استقرار العلاقات التعاقدية. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً للمعاهدات المعنية بالنقل الدولي، مثل اتفاقات الخدمات الجوية، بحيث لا تُعرق الحركة الجوية الدولية بلا داع عند اندلاع الأعمال العدائية في بلد يمتلك ممرات جوية مهمة للطيران الدولي.

٣ - السيدة نورغو (نيجيريا): أعربت، في معرض تعليقها على موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، عن تأييدها لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد وأن تضع الدول المعنية الترتيبات الثنائية والإقليمية المناسبة لإدارة مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود فيها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المشروع. وقالت إن منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية قد اعتمدت بالفعل خطة عمل إقليمية للإدارة المتكاملة لموارد المياه، تتناول من بين جملة أمور إدارة الأحواض العابرة للحدود. وأعربت أيضاً

تكتفي بالإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ لاستخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بل ينبغي أن تشير أيضاً إلى اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المحاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية. ويمكن أن تشمل مناطق التصريف، ضمن المعنى الوارد في مشاريع المواد، المحاري المائية والبحيرات وغيرها من المياه السطحية.

٩ - واعتبرت أنه ينبغي كذلك تقييم مشاريع المواد على أساس موضوعها من قبل الوكالات الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على مستودعات المياه الجوفية والانتفاع بها. ويشكّل المشروع برأيها نصاً متوازناً ككل، يجمع بين مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية، ومبدأ الانتفاع المعقول والمنصف، والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم لدول أخرى. وأردفت قائلة إن اللجنة ينبغي أن تتعامل باستقلالية مع المشاكل المتعلقة بالنفط والغاز، التي تختلف عن تلك المتعلقة بمستودعات المياه الجوفية. غير أنها اعتبرت أن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراجها ضمن مشاريع المواد تستدعي المزيد من الدراسة والمناقشة.

١٠ - ورحبت بالنهج المتوازن الذي تعتمده اللجنة إزاء موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات". فهذا النهج يأخذ في الحسبان الظروف الخاصة التي وجدت الدول نفسها فيها نتيجة الصراعات المسلحة، كما أنه لا يقوِّض مبادئ استقرار العلاقات التعاهدية الدولية والوفاء بحسن نية بالالتزامات الناشئة عنها. غير أنها أعربت عن شكها فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق المشروع بحيث يشمل النزاعات المسلحة الداخلية. كما أعربت عن تأييدها لقرار توسيع نطاق المشروع ليشمل دولاً ثالثة، معتبرة في الوقت نفسه أنه من المفيد أن تعكس مشاريع المواد الاختلافات في النظم القانونية المطبقة على مجموعتي الدول. وقالت إنه يتعين على اللجنة، في مرحلة ما، أن تنظر في ما إذا كانت مشاريع المواد ينبغي أن تطبق أيضاً على المعاهدات المبرمة مع المنظمات

٦ - السيد ألفاريز (أوروغواي): قال إن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" يتمتع بأهمية خاصة بالنسبة إلى بلدان مثل بلده، الذي يملك الكثير من موارد مستودعات المياه الجوفية، وكذلك خبرة هامة في إدارتها بالاشتراك مع بلدان أخرى في المنطقة. وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل موارد النفط والغاز، وكذلك موارد المياه الجوفية، وذلك بسبب وجود أوجه تشابه مهمة بين الترتيبات التي تحكم هذين النوعين من الموارد. وحثّ اللجنة على مواصلة دراستها لنظم احتياطات النفط والغاز.

٧ - وأضاف قائلاً إن بلده لا يزال على رأيه القائل بأن المواد ينبغي أن تتخذ شكل مبادئ توجيهية أو توصيات أو اتفاقات نموذجية لتستخدمها الدول في التوصل إلى اتفاقات متعددة الأطراف لتنظيم الانتفاع بمستودعات المياه الجوفية المشتركة وحفظها. وأعرب عن تأييده للمبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة ٣ وفي المادة ٩. غير أنه أعرب عن عدم تأييده لتلك الأجزاء من النص التي تشير إلى العلاقة بين مشاريع المواد وغيرها من الصكوك، ذلك أن المشروع في المرحلة الراهنة غير ملزم بطابعه، ولا يمكن التنبؤ بدقة بمستقبل علاقته مع النصوص الأخرى المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية. واحتتم مداخلته بالقول إنه ينبغي النظر إلى مشاريع المواد على أنها مجموعة من التوصيات تعتمد عليها الدول في التوصل إلى اتفاقات لإدارة الموارد الطبيعية، وتكمّل اتفاقات سابقة ملزمة.

٨ - السيدة سارينكوف (الاتحاد الروسي): أعربت عن موافقتها على توصيات اللجنة بأن تُرفق مشاريع المواد المتعلقة بقانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود بأحد قرارات الجمعية العامة، وأن تضع الدول المعنية ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة، وأن يُرجأ النظر في إبرام اتفاقية بهذا الشأن إلى مرحلة لاحقة. ورأت أنه لا ينبغي للجنة، عند تناول مسألة العلاقة بين مشاريع المواد وغيرها من الصكوك، أن

بذلك مساعدة كبيرة للجنة في عملها في مجال المواضيع الجديدة المدرجة في جدول أعمالها.

١٥ - السيد شيران (نيوزيلندا): قال إن الذكرى الستين لإنشاء لجنة القانون الدولي تم الاحتفال بها في هذا البلد في ندوة بيبي التي كرمت أحد أبرز المحامين الدوليين في البلد. وأضاف أنه يؤيد، تيسيرا لمواصلة الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، فكرة تنظيم اجتماع غير رسمي مع المستشارين القانونيين لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي مع المقررين الخاصين المعنيين. وأضاف أنه يؤيد أيضا اقتراح تمويل حضور المقررين الخاصين اجتماعات اللجنة السادسة، من أجل السماح لهم بمناقشة مواضيعهم مع ممثلي الحكومات. ورحب باقتراح رئيس لجنة القانون الدولي إعادة المكافآت الشرفية للمقررين الخاصين، الذين يتسم عملهم بأهمية حاسمة فيما يتعلق بتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها. وأضاف أنه بقدر ما يزداد عمل لجنة القانون الدولي تنوعا وتعقيدا، يُصبح من الصعب بصورة متزايدة الاستجابة لتقريرها خلال الفترة الزمنية المحددة. وحث لجنة القانون الدولي والأمانة العامة على استطلاع سبل تمديد الفترة الزمنية بين لحظة إتاحة تقرير اللجنة وموعد انعقاد المناقشة في اللجنة السادسة.

١٦ - وانتقل إلى برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، فرحّب باستعدادها للنظر في مجالات قانونية جديدة، لا سيما ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والتجارية، وإمكانية قيامها بتحديد عوامل مشتركة في تفسير معاهدات الدول الأكثر رعاية. وأكد أنه يتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات من فريق الدراسة المعني بموضوع "المعاهدات عبر الزمن".

١٧ - وعلق على موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" قائلا إن أهميته ستستمر في الازدياد مع تزايد الطلب على الماء

الدولية، وأن تنظر كذلك في التغييرات التي ستصبح ضرورية في تلك الحالة.

١١ - وفي ما يتعلق بتحديد ما إذا كانت المعاهدات تبقى سارية في حالة نزاع مسلح، رحبت السيدة سارينكوفا بتخلي اللجنة عن معيار نية الأطراف، معتبرة أن الدلائل الواردة في مشروع المادة ٤ أكثر ملاءمة لذلك الغرض. وقالت إن القائمة الإرشادية لفئات المعاهدات التي ستدرج بعد مشروع المادة ٥ هي قائمة مفيدة، ولكنها تستدعي المزيد من الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بإدراج المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف. وأضافت قائلة إن عبارة "التشريع" لا تشير إلى موضوع المعاهدة، معتبرة أنه سيكون من السابق لأوانه البتّ بأن معاهدة ما ظلت سارية أثناء نزاع مسلح، لا لشيء إلا لأنها وضعت بعض القواعد على أساس تعدد الأطراف.

١٢ - وأعربت عن تأييدها للتمييز بين موقف الدولة التي تمارس حق الدفاع عن النفس وموقف الدولة المعتدية، مؤكدة أن الدولة المعتدية لا يجب أن تستغل الوضع الذي أوجدته بسبب سلوكها غير المبرر.

١٣ - ورحبت بإدراج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عمل اللجنة. ورأت أن الظروف المتغيرة تستدعي إجراء تقييم دقيق لوسائل تفسير وتعديل المعاهدات في ضوء الاتفاقات والممارسات اللاحقة. واعتبرت أن وضع دليل قائم على أساس الممارسات في ذلك المجال يكون مفيدا للدول والمنظمات الدولية والخبراء المشاركين في إعداد وتنفيذ المعاهدات الدولية.

١٤ - وقالت إنها تشاطر اللجنة القلق الذي أعربت عنه، في الفصل الثاني عشر، الباب ٨، بشأن القيود المالية المرتبطة بحضور المقررين الخاصين دورات اللجنة السادسة. واعتبرت أن الجمعية العامة إذا استطاعت حل هذه المشكلة، فإنها تقدم

وممارسات الدول تختلف اختلافا كبيرا. وأكد أن مشاريع المواد تجاوزت بصورة واضحة القانون الحالي وممارسات الدول، ومن ثم فهي لا تعكس القانون الدولي العرفي. وقال إن الولايات المتحدة أيدت لهذا السبب إعادة صياغة مشاريع المواد كمبادئ موصى بها وغير ملزمة تُستخدم في سياقات محددة.

٢٠ - وأضاف أن التوصية الأولى للجنة القانون الدولي - لحث الدول على استخدام مشاريع المواد في ترتيبات ثنائية وإقليمية حسب السياق - تشكل نهجا بديلا يمكن الاستفادة منه. وأردف قائلا إن مشاريع المواد يمكن أن توفر توجيهات مفيدة للإدارة الفعالة لمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، مضيفا أن وفده يشجع الدول المعنية على استخدامها لذلك الغرض. وفيما يتعلق بالتطور اللاحق للاتفاقية، أعلن أن حكومته لا تزال ترى أن وضع معاهدة دولية لقانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، كما تبين من حالة الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، ليس من المرجح أن يتمتع بتأييد كبير أو يُحدث أثرا يُذكر في ممارسات الدول. وأضاف أن الولايات المتحدة لا تزال تؤمن أيضا، للأسباب التي بينها وفده في بيانه بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٧ (A/C.6/62/SR.22، الفقرة ٨٩)، بعدم جدوى نظر لجنة القانون الدولي في المسائل المتعلقة بموارد النفط والغاز العابرة للحدود.

٢١ - وفيما يختص بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أشار إلى أن الولايات المتحدة دأبت على دعم نهج يحافظ على استمرارية معقولة للالتزامات التعاهدية خلال النزاع المسلح، ويأخذ في اعتباره الضرورات العسكرية الخاصة، ويوفر توجيهات عملية للدول عن طريق تعيين العوامل الداخلة في تحديد ما إذا كانت معاهدة ما ينبغي أن تظل سارية المفعول في حالة نشوب نزاع

العذب. وهنأ لجنة القانون الدولي على استعانتها بالعلماء وإحصائيي الشؤون الإدارية وغيرهم، مشيرا إلى أن ذلك أسلوب عمل قد يكون من المفيد أن تتبعه في مجالات أخرى تكتنفها الصعوبات، مثل حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأضاف أن مشاريع المواد جيدة التوازن وأنه يوافق على نهج الخطوتين الذي أوصت به لجنة القانون الدولي. وأكد أنه نظرا للسمات الفريدة لكل مستودع من مستودعات المياه الجوفية، من الأفضل أن تُدار مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود على الصعيد الإقليمي أو المحلي. وقال إنه غير مقتنع في المرحلة الراهنة بجدوى السعي لوضع قواعد جازمة تنطبق على جميع مستودعات المياه الجوفية المشتركة.

١٨ - وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، رحب بكون المشروع المنقح يعكس ما أدلى به بلده وبلدان أخرى من تعليقات أثناء المناقشة التي جرت في العام السابق. وأعرب أيضا عن رضاه لكون التعريف يتضمن النزاعات المسلحة الداخلية، ولكون اختبار نية الأطراف قد ألغي من مشروع المادة ٤.

١٩ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته تُسلم بأن الاحترام العالمي للقانون الدولي ضروري لقيام علاقات منظمة وسلمية بين الدول، وأثنى على لجنة القانون الدولي لإسهامها في التطوير التدريجي لهذا القانون وتدوينه. وأضاف أن وفده يرى أن التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود تشكل حلا توفيقيا رشيدا لتيسير العمل المستقبلي. وأردف قائلا إن وضع الترتيبات حسب السياق هو أفضل سبيل لمعالجة الضغوط على المياه الجوفية العابرة للحدود، حيث لا يزال ثمة الكثير مما يتعين تعلمه عن مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود عموما، كما أن الظروف الخاصة لكل مستودع

المعاهدات وتميل إلى الاختلاف اختلافا كبيرا في بنيتها ونطاقها وصياغتها؛ كما أنها تعتمد على الأحكام الأخرى للاتفاقات التي تُدرج فيها، وعليه فهي غير قابلة للتصنيف والدراسة. وأعرب أيضا عن ارتيابه في قرار لجنة القانون الدولي تناول موضوع "المعاهدات عبر الزمن: وبخاصة الاتفاق والممارسة اللاحقان"، الذي قد يتسع نطاقه ومن ثم فقد لا يلائم التطوير التدريجي والتدوين. وعلاوة على ذلك أعلن عدم معرفته بوجود أية قضايا عالمية ملحة تستوجب النظر في الموضوع في المرحلة الراهنة؛ واحتتم مداخلته بقوله إن أي اتفاق وممارسة لاحقين سوف يتوجب تحليلهما، كل حالة على حدة.

٢٤ - السيدة درينيك (سلوفينيا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود تشكل مساهمة مفيدة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ولا سيما القانون البيئي الدولي. وأشارت إلى أنه من المهم تناول الموضوع من خلال نهج تعاوني شامل يحيط بجوانب استخدام الموارد المائية وحمايتها وإدارتها. وأضافت أن لجنة القانون الدولي كانت محقة في نظرها على سبيل الأولوية في قانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، بصورة مستقلة عن أعمالها المتصلة بموضوع موارد النفط والغاز المشتركة. وأكدت أن سلوفينيا ترى أن جوهر مشروع المواد يمكن أن ينضم إلى القانون العربي. مرور الزمن. وقالت إنه ليس واضحا ما هي قواعد القانون البيئي التي أصبحت عرفية بالفعل، غير أنه من المؤكد أن مبدأ استعمال المال الخاص دون مضارة الغير، الذي ورد في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم)، وإعلان ريو عن البيئة والتنمية، لهما طابع العرفية، ويصدق نفس القول على بعض المبادئ المحسدة في مشاريع المواد.

٢٥ - وأعلنت أن وفدتها يرحب بالنهج المقترح ذي الخطوتين فيما يتعلق بإجراء الجمعية العامة (A/63/10)،

مسلمح. وأعلن أن وفده يشعر بالرضا من كون مشروع المواد يعكس ذلك النهج؛ غير أن لديه بعض الشواغل فيما يختص بالقضايا المتعلقة. فلديه مثلا شعور قوي بأن محاولة تعريف عبارة "التزاع المسلح" من المرجح أن تسبب الحيرة وتفضي الى نتائج عكسية. واستطرد قائلا إن من الأفضل إيضاح أن عبارة التزاع المسلح تشير الى مجموعة النزاعات المشمولة بالمادتين العامتين ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف (وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية). وقال إن الخلط بين عبارتي "الاحتلال" و "التزاع المسلح" في مشروع المادة ٢ (ب) - وهما مفهومان منفصلان في قانون النزاعات المسلحة - مصدر قلق أيضا. وأضاف أنه إذا تعين تناول الاحتلال في مشاريع المواد فينبغي معالجته بصورة منفصلة عن التزاع المسلح. وفضلا عن ذلك ينبغي أن يُعلن النص بوضوح أن القانون الإنساني الدولي هو القانون الخاص الذي يحكم النزاعات المسلحة.

٢٢ - وأشار إلى أن المقرر الخاص أوضح أن المواد وُضعت دون الحكم مسبقا على صيغتها النهائية. وأعلن أن الولايات المتحدة توافق على ذلك النهج، وأشار إلى ضرورة إعادة النظر في مدى الحاجة إلى إدراج شروط استثناء إذا لم تأخذ مشاريع المواد في نهاية المطاف شكل مواد مُلزِمة. وأضاف أن الحكم الوارد في مشروع المادة ٨ (٢)، والمتعلق بالتاريخ الفعلي للإخطار بالإهلاء أو الانسحاب أو التعليق، ينبغي أن يُخضع للشرط "إلا إذا ورد خلاف ذلك في الإخطار". وأكد أن حكومته ستواصل استعراض مشاريع مواد أخرى، منها مشروع المادة ١٥.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمواضيع الجديدة المقترح إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، قال إن وفده لا يزال متمسكا بأن موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" غير ملائم للتطوير التدريجي أو التدوين. ونوه بأن أحكام الدول الأكثر رعاية هي بصفة أساسية نتاج تشكيل

الأكثر رعاية“. وكلاهما ذو صلة بالمفهوم الأعم لسيادة القانون في العلاقات الدولية. وقالت إن من دواعي سرور سلوفينيا بهذا الصدد كون لجنة القانون الدولي تناولت مسألة سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وهي تُثني على التزام اللجنة بفكرة كون جميع الدول خاضعة لسلطة القانون، بغض النظر عن ظروفها.

٢٩ - وفيما يتصل بالعلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، قالت إن وفدها، رغم تفضيله زيادة تفاعل لجنة القانون الدولي مع المستشارين القانونيين، لا يرى فائدة كبيرة في الاقتراح الداعي إلى عقد جزء من دورة اللجنة في نيويورك. وأضافت أن ما تدعو إليه الحاجة هو مناقشة كل موضوع داخل اللجنة السادسة مناقشة أكثر تركيزاً، مع كفاءة حضور المقرر الخاص المعني بالموضوع. وأكدت أن المناقشة ستكون أكثر تركيزاً لو عُرض كل فصل من التقرير السنوي للجنة القانون الدولي ونوقش على حدة. وأردفت قائلة إن العرض ينبغي أن يُبرز المسائل التي تحتاج فيها اللجنة إلى توجيهات أو مساهمات من الدول. وكما قالت إن المقرر الخاصين ينبغي أن يشاركو مشاركة أكبر في المناقشات وأن يردوا على تعليقات اللجنة السادسة. وقالت إنه قد يكون من المفيد أن ينضم المقرر الخاصون وغيرهم من أعضاء لجنة القانون الدولي إلى الوفود الوطنية، عند الاقتضاء، مع مراعاة القيود المتصلة بالميزانية، غير أنهم ينبغي أن يتكلموا بصفتهم الشخصية.

٣٠ - السيد كينان (إسرائيل): ذكر اللجنة بتعليقات حكومته على مشروع المواد المتعلقة بقانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود الواردة في الوثيقة A/CN.4/595، وقال إن وفده يود التأكيد على الأهمية الاستراتيجية للموارد المائية بصفة عامة، ومستودعات المياه الجوفية على وجه الخصوص. واعتبر أن أي قواعد تتعلق بمستودعات المياه الجوفية وشبكات مستودعات المياه الجوفية ينبغي أن تأخذ في

الفقرة ٤٩)، إلا أنه يرى ضرورة أن يكون هناك مزيد من المرونة فيما يتعلق بالخطوة الثانية. وأضافت أنه ينبغي بصورة خاصة النظر في إمكانية اتباع نهج القانون غير الملزم - مثلاً عن طريق اعتماد إعلان مبادئ أو صك آخر مشابه يستند إلى مشاريع المواد - كخيار بديل عن وضع معاهدة دولية.

٢٦ - وأكدت ضرورة مواصلة دراسة نطاق مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، بُغية كفاءة يقينية المعاهدات الدولية وثباتها من الناحية القانونية. وأوضحت أن مشاريع المواد، وإن كانت مستقلة عن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي أن تعكس الطبيعة العرفية لتلك الاتفاقية. وأضافت أن سلوفينيا متشككة في إيجاد تعريف لعبارة "النزاع المسلح" لأغراض مشاريع المواد، خارج معناها المطبق في إطار القانون الإنساني الدولي، وهو القانون الخاص الذي يحكم النزاعات المسلحة. وأعلنت ضرورة إمعان النظر أيضاً في جدوى القائمة الإرشادية بفئات المعاهدات الواردة في مرفق مشاريع المواد.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي، قالت إن وفدها يرحب باقتراح تنظيم تبادل آراء غير رسمي بين اللجنة وبين المستشارين القانونيين مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. وأكدت أن هذه الاجتماعات تشكل وسيلة مفيدة لمعالجة ظاهرة تجزؤ القانون الدولي. وقالت إنه يسرها أن تُعلن أن وزارة خارجية بلدها نظمت مؤخراً، بالتعاون مع جمعية القانون الدولي السلوفينية وكلية الحقوق بجامعة لوبليانا، ندوة علمية للاحتفال بالذكرى الستين لإنشاء لجنة القانون الدولي، وكذلك نشرت الوزارة سلسلة من المقالات عن عمل اللجنة.

٢٨ - وأضافت أن سلوفينيا ترحب أيضاً بالموضوعين الجديدين المقرر تناولهما في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي، وهما: "المعاهدات عبر الزمن" و "حكم الدولة

الرغم من أنها ترى أن المبادئ العامة الواردة في مشاريع المواد ستكون بمثابة إرشادات مفيدة لدول مستودعات المياه الجوفية. واعتبر أن موارد النفط والغاز العابرة للحدود ينبغي أن تعامل بشكل منفصل ومستقل عن مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٣ - وفي معرض حديثه عن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، قال إن وفده يلاحظ أن التعليق على مشروع المادة ٤ يصف دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها بأنها وردت على سبيل إرشادي لا على سبيل الحصر. ونبه إلى أن مشروع المادة نفسه لا يوضح ذلك الأمر، ولذلك ينبغي تعديله. وذكر بأن وفده كان قد أعرب في عام ٢٠٠٧ عن رأي مفاده أن قائمة فئات المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، إنما هي قائمة مثيرة للجدل، وأن وفده غير مقتنع بأن نقل القائمة إلى مرفق يحل الصعوبات. وأضاف أنه يكفي وضع قائمة بالعوامل ذات الصلة أو بمعايير عامة. وأعرب عن تساؤل وفده عما إذا كانت الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١٥ مرضية تماما.

٣٤ - ولاحظ أنه يبدو من الصيغة الحالية أن الدولة التي ترتكب عدوانا في سياق معين يمنع عليها أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح في سياق مختلف تماما. وأضاف قائلا إن عوامل أخرى قد تدخل في الاعتبار في حال نزاع واسع النطاق. وخلص إلى أنه بالنظر إلى تلك الشكوك، فإن إمكانية استفادة دولة معتدية مسألة ينبغي النظر إليها باعتبارها أمرا ذا أهمية ولكن ليس بالضرورة باعتبارها أمرا حاسما.

٣٥ - السيد الفتال (لبنان): لاحظ أن عمل التدوين الذي تقوم به اللجنة يزداد تعقيدا، كما يتضح من العملية المضنية لوضع مشاريع المواد المتعلقة بقانون مستودعات المياه الجوفية

الاعتبار تعرضها للملوثات وطول المدة الزمنية التي تتطلبها مستودعات المياه الجوفية حتى تقوم بالتنقية الذاتية مقارنة بالمياه السطحية. وأعرب عن تأييد إسرائيل للجهود المبذولة لتنظيم الأنشطة التي من شأنها إلحاق الضرر بمستودعات المياه الجوفية، وعن ترحيبها، تبعا لذلك، بمضمون الفقرة (هـ) من مشروع المادة ٢. ورأى أنه ينبغي تعديل صيغة مشروع المادة ١١ بما يبين أنها تنطبق أيضا على مناطق التغذية ومناطق التصريف الواقعة خارج إقليم دولة مستودع المياه الجوفية المعنية. وأضاف أن وفده يود أن يقترح، حتى لا يُسمح لدول مستودعات المياه الجوفية بتجاهل التزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع غيرها من دول مستودعات المياه الجوفية، الاستعاضة عن كلمة "مشتركة" الواردة في مشروع المادة ٧ بكلمة "منسقة" وعن كلمة "مشتركا" في مشروع المادة ١٣ بكلمة "منسقا".

٣١ - وقال إنه ينبغي أن تتبنى اللجنة النهج الذي ينادي به فريق الدراسة التابع لرابطة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد، وهو النهج المتمثل في المساواة في التعامل بين مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول من مستودعات المياه الجوفية، وبين الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للغير من دول مستودعات المياه الجوفية. واعتبر أن هذا النهج الذي لا يهيمن فيه أحد المبدأين على الآخر، يتماشى وقواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات الأنهار الدولية، بصيغتها المستكملة بقواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية.

٣٢ - واستطرد قائلا إنه في ضوء التكنولوجيا الحالية التي تسمح بالحقن الاصطناعي للمياه في مستودعات المياه الجوفية، ربما كان يجدر النظر في إمكانية أن تحظى الدولة التي تساهم الاصطناعيا بمياه ذات نوعية مقبولة بمكافأة هي عبارة عن حصة أكبر من ماء مستودع المياه الجوفية. وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، قال إن حكومته لا تزال غير مقتنعة بأنه سيكون من المناسب اعتماد اتفاقية، على

تدوين القانون الدولي أو تطويره كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا ولا يلقي القائمون بما حمدا ولا شكورا، ولكنه عمل يؤتي أكله في نهاية المطاف. وضرب لذلك مثلا باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي استغرقت عدة سنوات قبل أن تدخل حيز النفاذ، وبالسنوات الطويلة التي تطلبها إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٨ - السيد موراي (اليابان): قال في معرض حديثه عن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، إن تعريف "النزاع المسلح" في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ يتسم بالتعميم ولا يحدد فعلا الحالات التي يشملها. واعتبر أن ترتيب القائمة الإرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥، المرفقة بمشاريع المواد، غير منطقي وينبغي تعديله.

٣٩ - وقال إن مشروع المادة ١٣، رغم أنه يستند إلى المادة ٧ من القرار ذي الصلة الذي اتخذه معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥، فهو يهمل الجزء الأخير من تلك المادة، ونصه: "رهننا بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقا ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية". وأردف قائلا إنه رغم ما جاء في الفقرة (٢) من التعليق من أنه "يتعين فهم مشروع المادة هذا على ضوء تطبيق النظام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المتوخى في مشروعى المادتين ١٤ و ١٥"، من المشكوك فيه ما إذا كان مشروعاً تينك المادتين يحققان نفس الغرض الذي يحققه الجزء الأخير من المادة الواردة في قرار معهد القانون الدولي، لأن "الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن" المشار إليها في مشروع المادة ١٤ قد لا تكون لها نفس النتائج المترتبة على قرار يتخذه مجلس الأمن ويعتبر فيه أن الدولة التي تدعي ممارسة حق الدفاع عن النفس دولة معتدية. كذلك، لاحظ أن مشروع المادة ١٥ أغفل الإشارة إلى تلك النتائج. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، قال إنه ليس واضحا السبب

العابرة للحدود. وأوضح أن عددا من الوفود ألمح إلى أهمية الاقتصاد المتزايدة في مهمة تطوير القانون الدولي بشكل عام وفي تطوير مشاريع المواد على وجه الخصوص. واستدرك قائلا إن مشاريع المواد أظهرت أن الاعتبارات التي تدخل في صياغة أي قاعدة من القواعد هي أوسع بكثير من مجرد الحاجة الاقتصادية. وذكر بأن اللجنة عملت مع بعض العلماء وأبدت عناية كبيرة في اختيار المصطلحات على أساس المعارف والاستخدامات العلمية الراهنة، كما يتضح ذلك من شرح معنى مصطلح "النظام الإيكولوجي". وقال إن نص مشاريع المواد يدل على الاهتمام الذي توليه اللجنة ليس فقط لتعريف المصطلحات واستخدامها، وإنما أيضا لمستعملي النص، أي الأفراد العاملون في المجالات العلمية والإداريون في مجال إدارة المياه.

٣٦ - واستطرد قائلا إن عددا من الوفود أعرب أيضا عن رأي مفاده أن عمل اللجنة بشأن مسألة الموارد الطبيعية المشتركة ينبغي أن لا يشمل النفط والغاز الطبيعي، نظرا لطبيعتهما الاقتصادية والتجارية. وقال إنه إذا كان صحيحا أن هناك رهانات اقتصادية ضخمة مرتبطة بتلك الموارد، فقد جرى الحديث لسنوات عن "حروب المياه"، وشارك القطاع الخاص منذ زمن طويل في إدارة مياه الشرب. وأكد أن المياه من الحاجات الحيوية للإنسان، غير أن لها أيضا طابعا صناعيا وتجاريا. وخلص إلى أن الأخصائيين القانونيين المعنيين بمهذين الصنفين من الموارد لا ينبغي لهم أن يبقوا على الفصل التام بين مجالات عمل كل منهم، بل ينبغي لهم أن يتعاونوا، على نحو ما فعل أعضاء اللجنة، مع علماء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣٧ - وذكر بأن الوفود حذرت أيضا من الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لأنها لم تدخل بعد حيز النفاذ، واعتبر أن تلك الحجة غير صحيحة. وبين أن عملية

ولاحظت مرة أخرى أن الاستفادة مما لدى بلدان القانون المدني من فقه وممارسة ذوي صلة من شأنها أن تجعل التعليق أكثر توازنا وأكثر دقة في التعبير عن القانون القائم في هذا الموضوع. واستطردت قائلة إن اللجنة قد ترغب لهذه الغاية أن تضع استبيانا للحصول على معلومات حول ممارسات الدول في الماضي والحاضر بشأن القضايا التي تشملها هذه المادة. وبينت أن هذا الاستبيان سيمكن من الأخذ بممارسات عدد كبير من الدول التي وإن لم تشارك في الحرب العالمية الثانية فقد شهدت ألوانا أخرى من النزاع المسلح. وقالت إنه يستحسن توضيح القواعد التي تحكم نفاذ معاهدة ما "كليا أو جزئيا" خلال نزاع مسلح. وحيث إنهما ترى أن تلك القواعد لا يبدو أنها تختلف عن نظيرتها المنصوص عليها في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قالت إن اللجنة قد ترغب في النظر في الإشارة إلى ذلك الحكم مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤٤ - ومضت تقول إنه في حين أن القائمة الإرشادية لفئات المعاهدات التي ينطوي موضوعها ضمنا على مواصلة النفاذ خلال نزاع مسلح ستقدم توجيهات مفيدة للدول، فقد يكون من الحكمة الإشارة صراحة إلى تلك القائمة في مشروع المادة ٥. وبالإضافة إلى الفئات المذكورة أعلاه، أشارت إلى أنه قد تكون هناك معاهدات أخرى ينطوي موضوعها ضمنا كذلك على استمرار النفاذ، كليا أو جزئيا، خلال نزاع مسلح، وهذه المعاهدات ينبغي أيضا النظر فيها حالة بحالة لإدراجها في تلك المادة.

٤٥ - ثم انتقلت إلى الحديث عن مشروع المادة ٨ المتعلقة بالإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق ولاحظت أنها تستند إلى المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا، مستدركة أنه من غير الواقعي أن ينتظر من الدول تطبيق نظام الإخطار المنصوص عليه في الاتفاقية في حالات طوارئ من قبيل الحرب. وأوضحت أنه لا يبدو من المعقول أن يطلب من

الذي يجعل قوانين الحياد تفرد لها مادة مستقلة بدلا من إدراجها في القائمة الإرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥. واعتبر أن ذلك سبب آخر لإعادة النظر في القائمة الإرشادية.

٤٠ - السيدة تيليان (اليونان): قالت إن النجاح في تدوين القانون المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يتوقف على التعاون بين الدول الأعضاء واللجنة، لأن هذا الموضوع يستند إلى حد كبير إلى ممارسات الدول.

٤١ - وأوضحت أن مشاريع المواد ينبغي أن تعالج أنواعا معاصرة من النزاعات، بما فيها النزاعات المسلحة الداخلية التي تترتب عليها آثار في تطبيق المعاهدات قد لا تختلف من حيث الحجم عن آثار النزاعات المسلحة الدولية. وقالت إن إيراد إشارة صريحة إلى كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في تعريف مصطلح "النزاع المسلح" الوارد في مشروع المادة ٢ من شأنه أن يوضح نطاق مجموعة مشاريع المواد برمتها ويحسن اتساقها.

٤٢ - وفي معرض حديثها عن مشروع المادة ٣، قالت إنه من الأفضل استخدام كلمة "تلقائيا" بدلا من عبارة "بالضرورة"، لأن العبارة السابقة تعكس بصورة أدق القانون القائم في النصف الأول من القرن العشرين، عندما وضع المبدأ المعني. واعتبرت أن التعليق على تلك المادة يبدو أنه يقتصر على نماذج من الممارسة السائدة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى آراء عدد من كبار الكتاب من بلدان القانون العام، في حين من المستصوب أن تستقي اللجنة بشكل أوسع من الفقه والممارسة السائدين في بلدان القانون المدني أيضا.

٤٣ - وقالت إن مشروع المادة ٥ هو من الأحكام الأساسية. واعتبرت أن التفسيرات الواردة في التعليق على تلك المادة ذات أهمية حاسمة لتفسيرها تفسيراً صحيحاً.

٤٧ - السيد ساريبودين (إندونيسيا): قال إن الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة يمكن أن يُعزَّز بإجراء مناقشات أكثر تركيزاً في إطار أسبوع القانون الدولي.

٤٨ - وقال، مشيراً إلى الفصل الرابع من تقرير اللجنة، إن قانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي أن يعامل بشكل مستقل عن أي عمل تقوم به اللجنة في المستقبل بشأن مسائل النفط والغاز الطبيعي. وينبغي أن تتخذ الديباجة ومشاريع المواد التسع عشرة التي تحدد قانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود شكل اتفاقية ملزمة قانوناً في نهاية الأمر، على الرغم من ضرورة إجراء مزيد من المداولات والمفاوضات الحكومية الدولية لتحقيق ذلك الهدف. وأضاف أن النص الحالي، يمكن أن يشكل، في غضون ذلك، أساساً للتفاوض بشأن اتفاقات مفصلة، ثنائية ومتعددة الأطراف، بشأن استخدام مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، وحمايتها. وعند وضع اتفاقية تطبق عالمياً، سيكون من الضروري أيضاً صياغة مادتين بشأن العلاقة بين مشاريع المواد والاتفاقات الدولية الأخرى، وحل المنازعات. ولذا، فإن النهج ذا الخطوتين الذي أوصت به اللجنة هو مقارنة واقعية في هذه المرحلة.

٤٩ - وقال، منتقلاً إلى الحديث عن الفصل الخامس من التقرير بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، إن مشاريع المواد الثماني عشرة التي أقرتها اللجنة في القراءة الأولى، تتيح أساساً مفيداً للقيام بمزيد من العمل. وأضاف أن نطاق مشاريع المواد ينبغي أن يُقصر على حالات النزاع المسلح ذات الطبيعة الدولية، بما يتفق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولا تؤثر النزاعات الدولية بالضرورة على المعاهدات بين الدول ذات السيادة. وذكر أن قرار اللجنة بأن ترفق مع مشروع المادة (٥) قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي تظل سارية في حالة نشوب نزاع مسلح هو موضع ترحيب، وأن إدراج معاهدات في تلك القائمة معلنة

دولة تعتزم إنهاء معاهدة ثنائية أو الانسحاب منها أو تعليق العمل بها أن تخطر الطرف الآخر في الحرب بما تعتزم الإقدام عليه. كما اعتبرت أنه من غير الواقعي النص على أن هذا الإخطار يصبح نافذاً لدى تلقيه من قبل الطرف الآخر في الحرب. وفي هذا السياق، ارتأت أنه قد يكون من المهم دراسة ممارسات الدول المتعلقة بالأفعال أو الوسائل التي تستخدمها الدول لتبلغ الدول الأخرى أو الجمهور العام بعزمها إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها خلال نزاع مسلح. واستطردت قائلة إن هذه الممارسات ربما كانت نادرة وفات آوانها، لا سيما وأن الدول تميل إلى تجنب الشكليات في الحالات البالغة الشدة، مثل الحرب، وتكتفي بتدابير القانون الداخلي التي لها مفعول تعليق المعاهدة على الصعيد الوطني. واعتبرت أن هذه الأفعال الانفرادية ينبغي اعتبارها في ضوء القانون الدولي للتأكد من صحتها على الصعيد الدولي، قبل أن تسفر عن أي آثار على هذا المستوى. وقالت إنه يستحسن زيادة توضيح مضمون الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨، وعلاقتها بالمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا.

٤٦ - وأعربت عن تأييد وفدها التام لمشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥، غير أنها تساءلت عن السبب في أن دولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس لا يمكنها سوى تعليق العمل بمعاهدة ما وليس لها أن تنسحب منها أو تنهيتها. وقالت إنه حتى لو كان مشروع المادة ١٧ لا يرمي إلى تقديم قائمة شاملة لجميع أسباب الإهلاء، فهناك سبب آخر ينبغي أن يضاف إلى القائمة، وهو الأحكام الواردة في المعاهدة نفسها، حيث إن ذلك من شأنه أن يؤكد انطباق أحكام اتفاقية فيينا على إنهاء المعاهدات سواء في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح. وارتأت أنه نظراً لتداخل أحكام المادتين ١٨ و ١٢، يستحسن بيان الكيفية التي تنظر بها اللجنة إلى العلاقة بين هاتين المادتين.

٥٣ - وقال إن من دواعي الأسف أن اللجنة لم تتبع ذلك النهج في إعداد مشاريع المواد، ولم تغتنم الفرصة لإبراز المركز الاستثنائي لتلك الفئة من المعاهدات، مضيفاً أن مجرد الإشارة في مرفق مشروع المادة (٥) إلى "المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية" لن يُرتب على الأطراف في نزاع مسلح التزاماً موجباً، إذ أن القائمة هي ذات طبيعة إرشادية محضة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تضاف إلى القائمة المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود النهرية، بيد أنه كان من الأفضل الإشارة بشكل محدد إلى المعاهدات المنشئة للحدود في مشروع المادة ٣، إذ أن لهذه المعاهدات دوراً حاسماً في صون السلم والأمن.

٥٤ - وقال إن استبعاد تلك الفئة من المعاهدات من مشروع المادة (٣) قد يترتب عليه خطر نشوء انطباع غير سليم لدى الدول التي تبنت النية على تغيير ترسيم حدودها، وهو خطر يزيد من حدته أن نطاق مشروع المواد لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، لكنه يشمل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية. وأشار إلى أن حكومة بلاده عارضت دوماً إدراج هذا النوع الأخير من النزاعات في نطاق مشاريع المواد، إذ أنها قد تؤثر بشكل سلبي على نفاذ المعاهدات وتطبيقها، وذلك بالحد من قدرة الدولة المعنية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه الدول الأخرى. وبيّن أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وخاصة الأحكام المتعلقة بالظروف التي تستثني لعدم المشروعية، قد تشمل الأوضاع الناجمة عن عدم تطبيق المعاهدات في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٥٥ - وأشار إلى أن افتراض استتباب الاستقرار القانوني واستمرارية العلاقات المترتبة بموجب المعاهدات عاملاً مركزياً للموضوع بكامله. وفي حين أن اللجنة أعربت

أو منشئة أو منظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية، يتسق مع اتفاقية فيينا.

٥٠ - وقال إن المساهمة القيمة للجنة في الجهد الذي تقوم به الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون جديرة بالثناء. ويتمثل دورها الرئيسي في ذلك الصدد في وضع القواعد بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

٥١ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): قال، مشيراً إلى الفصل الخامس من تقرير اللجنة، إن عمل اللجنة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ينبغي أن يكمل الصكوك الدولية القائمة بشأن قانون المعاهدات التي تكرر مبدأ سلامة المعاهدات الدولية، لا أن يناقضها أو يحل بها؛ وإن أي عمل لا يتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ينبغي ألا يؤثر على استمرارية المعاهدات. ولذا، فإنه يرحب بالعبارة الواردة في الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ٢، التي تقول "تنصب الآثار على تطبيق أو نفاذ المعاهدة وليس على المعاهدة نفسها".

٥٢ - وأشار إلى أن مشاريع المواد لا تبين ما حققه القانون الدولي من إنجازات في تعزيز الاستقرار القانوني للحدود الدولية. والمعاهدات التي تُنشأ بموجبها الحدود تندرج في فئة المعاهدات التي تضع نظاماً دائماً وترتب التزامات تجاه الجميع، ومن ثم فهي ملزمة لجميع الدول والمجتمع الدولي بأسره. وحتى في حالة نشوء تغيير جوهري في الظروف، مثل نشوب نزاع مسلح، لا يمكن الاحتجاج بذلك باعتباره سبباً لإنهاء هذه المعاهدات أو الانسحاب منها. ولقد ميّز الذين قاموا بصياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات تمييزاً واضحاً بين المعاهدات التي تُنشأ بموجبها الحدود والمعاهدات الأخرى.

بأن نفاذها يستمر خلال النزاع المسلح، لكان ذلك أدعى إلى الحكمة.

٥٨ - وقال إن مشروع المادة (١٥) ينبغي إدراجه إذ أنه من الضروري توضيح أن الدول التي تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة لن يسمح لها بأن تستفيد من نتائج ذلك العدوان. وأضاف أن عبارة "لا تخل" الواردة في مشروع المادة (١٤) ليست حشوا فقط، في ضوء المادتين ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق، بل إنها تتناول موضوعا يقع خارج نطاق ولاية اللجنة. ولذا ينبغي حذفها.

٥٩ - السيد فارغاس كارينيو (رئيس لجنة القانون الدولي): قال لدى عرضه للفصول السادس والسابع والثامن من تقرير اللجنة عن دورتها الستين (A/63/10)، إن اللجنة قد نظرت، فيما يخص الفصل السادس المتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) بشأن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، وبأن ١٠ مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بالمسألة قد أحيلت إلى لجنة الصياغة. ونظرت اللجنة أيضا في مذكرة من المقرر الخاص (A/CN.4/586) بشأن مشروع مبدأ توجيهي جديد ٢-١-٩ يتعلق بتعليل التحفظات. واعتمدت اللجنة أيضا ٢٣ مشروع مبدأ توجيهي بشأن إبداء وسحب القبول والاعتراض وإجراءات قبول التحفظات.

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ بشأن مهلة إبداء اعتراض، تبينت ضرورة تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بحذف الفقرة الثالثة التي تتناول المسألة ذاتها.

٦١ - ورغم أن التعليل ليس شرطا لصحة تحفظ بموجب نظامي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات

بجلاء عن التزامها التقييد بذلك المبدأ، بإدراج نص في مشروع المادة (٣) يقول "لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات"، فإن استخدام عبارة "غير تلقائي" وعبارة "بالضرورة" في عنوان المادة ومستهلها قد يجد من ذلك المبدأ. ولذا، ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة (٣).

٥٦ - وفيما يخص مشروع المادة (٤)، قال إن إدراج عبارة "طبيعة ومدى النزاع المسلح" ضمن دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها، قد يعطي انطبعا خاطئا بأنه كلما أصبح النزاع المسلح أوسع نطاقا وأشد حدة، ازداد الاحتمال بأن يتم إنهاء أو تعليق العلاقات التعاهدية بين الدول المتحاربة. وبالمثل، فإن عبارة "أثر النزاع المسلح على المعاهدة" ليست عاملا يصلح للاستخدام كعنصر تحديد في غياب تعريف لتلك الدلائل، كما أن استخدام عبارات ماثلة تفتقر إلى الوضوح في المادة ٢ (ب) أدى إلى الوقوع في حلقة مفرغة من المعاني المتبسة. وفضلا عن ذلك، ليس من المناسب السماح بـ "الانسحاب" بموجب مشروع المادة (٤)، إذ أن ذلك يناقض مضمون مشروع المادة (٣).

٥٧ - وأضاف أنه مما يؤسف له أن مشروع المادة (٨) لا يميز بين الفئات المختلفة للمعاهدات، ومن ثم يبدو أنه ينطبق على المعاهدات المنشئة للحدود. ولذلك السبب، قد يُنظر إلى مشروع المادة هذا باعتباره دعوة إلى الدولة التي ترغب في إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها بأن تعلن عن التزامها المشروع في أعمال عدائية. وفضلا عن ذلك، لا يتفق ذلك الحكم مع القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المادة (٥). وأوضح أنه لو اقتصر الحق الأولي للطرف في نزاع مسلح في منح مثل ذلك الإشعار فقط على المعاهدات غير تلك التي يحتوي موضوعها على إشارة ضمنية

٦٤ - ونقل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ القواعد الإجرائية المتعلقة بإبداء التحفظات ليطبقها على إبداء الاعتراضات. ومبرر المبالغة في الجانب الشكلي هو ما قد يترتب على الاعتراض من آثار مهمة جدا في التحفظ وتطبيقه، وكذلك على سريان المعاهدة نفسها وتطبيقها. وسعى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ إلى تشجيع الدول والمنظمات الدولية على توسيع وتطوير ممارسة تعليق اعتراضاتها.

٦٥ - واكتفى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ بمجرد تكرار الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا عندما بين أن إبداء اعتراض على تحفظ قبل تأكيد ذلك التحفظ لا يتطلب هو نفسه التأكيد. وكرس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ المبدأ القاضي بأن إبداء اعتراض قبل التعبير عن الرضا بالالتزام بمعاهدة لا يتطلب التأكيد، إلا أن يكون الطرف المعارض غير موقع على المعاهدة في ذلك الوقت. ولا يطرح في العادة عدم التأكيد أي مشكلة فيما يتعلق بالأمن القانوني، نظرا لأن الاعتراضات تقدم كتابة وتُبلغ إلى كافة الدول والمنظمات الدولية المهتمة؛ وعلاوة على ذلك، فإن الاعتراض لا يغير العلاقات التعاهدية سوى بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة.

٦٦ - وتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ مسألة المهلة الزمنية لتقديم اعتراض، وكان مستندا إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٦٨. واكتفى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ بالقول إن اعتراضا على تحفظ محدد محتمل أو يمكن إبدائه في المستقبل لا يمنع الآثار القانونية للاعتراض. ورغم أن ممارسات الدول لم تكن موحدة في ذلك الشأن، فإن اللجنة تعتقد ألا شيء يمنع الدول أو المنظمات الدولية من إبداء اعتراضات استباقية أو احترازية لن تترتب عليها آثار قبل إبداء تحفظ مقابل من دولة أو منظمة أخرى متعاقدة. ونص مشروع المبدأ

الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، فإن بعض الصكوك تشترط بالفعل على الدول تعليق تحفظاتها. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩، سعيا منه لتعزيز الحوار بشأن التحفظات، شجع مقدم التحفظ على ألا يشرح ويوضح أسباب إبداء التحفظ فحسب، بل أن يقدم أيضا معلومات مفيدة لتقييم صحة التحفظ.

٦٢ - ويتعلق مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٥ و ٢-٦-١٥ بإبداء الاعتراضات. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ على أن مقدم الاعتراض يمكن أن يكون أي دولة أو منظمة دولية متعاقدة أو أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة. بيد أنه في الحالة الأخيرة، يكون الاعتراض مشروطا، أي أن الآثار القانونية المترتبة عليه تكون مرهونة بالتعبير عن الرضا النهائي بالالتزام. وجرت صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ المتعلق بالاشتراك في تقديم اعتراضات على منوال مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٧ و ١-٢-٢. وجاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ في أساسه تكرارا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن الاشتراط الثابت بوجوب تقديم اعتراض على التحفظ كتابة.

٦٣ - وبالمقابل، تدارك مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ ثغرة تركتها اتفاقيتا فيينا، اللتان نصتا على إمكانية منع سريان معاهدة بين الدولتين المتحفظة والمعارض، وإن كانتا قد أغفلتا المهلة الزمنية التي يجب على الدولة المعارضة أن تعبر فيها عن نيتها تلك. وينبغي في العادة، أن يقترن إعلان تلك النية بالاعتراض، لكن في الحالات التي لم تكن المعاهدة قد دخلت فيها حيز التنفيذ الفوري لدواع أخرى، لا يوجد ما يدعو إلى منع مقدم الاعتراض من التعبير في وقت لاحق عن النية في منع سريان المعاهدة، شريطة ألا تكون المعاهدة قد دخلت بالفعل حيز التنفيذ.

إلا بعد استلام الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة لإشعار به، حتى لو كانت آثار سحب الاعتراض تتجاوز العلاقة الثنائية البحتة بين الطرف المتحفظ والطرف المعارض. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ ينص على أن سحب الاعتراض قد يصبح ساري المفعول في تاريخ لاحق يحدده مقدمه.

٦٨ - وتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٧ و ٢-٧-٨ السحب الجزئي للاعتراض. وكرس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ إمكانية القيام بسحب جزئي ورهنة بنفس القواعد الشكلية والإجرائية المتبعة في حالة السحب الكامل. ورغم أن اللجنة لا علم لديها بأية ممارسة دولية في مجال السحب الجزئي للاعتراضات، فقد ارتأت أن هذا المبدأ التوجيهي قد يكون مفيداً. وناقش مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ الآثار القانونية للسحب الجزئي. وتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ مشكلة توسيع نطاق الاعتراض، وبيّن أنه يمكن القيام بذلك أثناء المهلة الزمنية المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، شريطة ألا يترتب على ذلك أثر في تعديل العلاقات التعاقدية بين مقدم التحفظ ومقدم الاعتراض.

٦٩ - وأخيراً، كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨ الأول في فرع يتناول قبول التحفظات، ونص على أن القبول يمكن أن ينشأ عن بيان أحادي الجانب أو عن التزام الصمت أثناء المهل الزمنية المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وهو مستخلص مباشرة من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي افترضت أنه يمكن تعريف قبول التحفظ بأنه يساوي غياب الاعتراض.

٧٠ - وبالنظر إلى شح الممارسة فيما يتعلق بالردود على البيانات التفسيرية وتناؤها، ترحب اللجنة بالردود على

التوجيهي ٢-٦-١٥ على أن الاعتراضات المتأخرة لا تمنع الآثار القانونية لاعتراض تم إبداءه في إطار المهلة الزمنية المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وممارسة الاعتراضات المتأخرة ليست ممارسة نادرة وينبغي ألا تكون مدانة، لأنها تسمح للدول والمنظمات الدولية بالتعبير عن آرائها بشأن تحفظ ما؛ وبالمقابل، لا يمكن لهذه الاعتراضات المتأخرة أن تترتب عليها الآثار العادية لاعتراض تم إبداءه في الوقت المناسب.

٦٧ - وتناولت المجموعة التالية من مشاريع المبادئ التوجيهية سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها، وهي مسألة مرت عليها اتفاقاً فيينا مرور الكرام. ومع ذلك، فقد تجلّى من الأعمال التحضيرية أن سحب الاعتراضات يلزم، من حيث المبدأ، أن يتبع نفس القواعد المتبعة في سحب التحفظات، شأنه تماماً شأن إبداء الاعتراضات الذي يخضع لنفس القواعد التي تحكم إبداء التحفظات. وبيّن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١١ أنه يمكن سحب الاعتراض في أي وقت؛ وكان من البديهي أن رضا الدولة المتحفظة ليس مشروطاً. واقتبس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢ من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا عندما نص على وجوب إبداء السحب كتابةً. ونقل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات وإبلاغها ليطبّقها على حالة الاعتراضات، مؤكداً توازي الإجراءات بين سحب التحفظ وسحب الاعتراض. وكرس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ المبدأ القائل بأن سحب الاعتراض يعتبر بمثابة قبول التحفظ، وهو استنتاج مستخلص ضمناً من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ التاريخ الفعلي لسحب الاعتراض، مستنداً إلى الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وهكذا، فإن سحب الاعتراض لا يصبح سارياً

لم يتضمنها النص المقابل المتعلق بمسؤولية الدول، ونصّ مشروع المادة على أنه يمكن الاحتجاج بالمسؤولية الفرعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يفض إلى أي حيز. وتناولت الفقرة ٢ الحالة التي تكون فيها دولة أو منظمة دولية ملزمة بالجبر فقط في حدود إخفاق دولة أو منظمة دولية تقع عليها مسؤولية رئيسية في القيام بذلك، لكنها لم تشر إلى ضرورة اتباع تسلسل زمني في الوفاء بمطالبة.

٧٣ - وتختلف شيئاً ما بنية مشروع المادة ٥٢ عن الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، لكنها تكاد تكون مطابقة لها في جوهرها. بيد أن الفقرة ٣ حاولت أن تعكس الآراء التي أعربت عنها دول عديدة وبعض المنظمات الدولية بمحصر حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي أحل به واجبا تجاه المجتمع الدولي برمته والمنظمة التي تحتج بالمسؤولية مكلفة بمهمة صون مصلحة المجتمع الدولي التي ينطوي عليها الالتزام الذي أحل به.

٧٤ - ويتضمن مشروع المادة ٥٣ الذي ختم الفصل الأول من الباب الثالث حكماً ليس وارداً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي الممارسة الفعلية، يجوز استحقاقاً لبعض الكيانات من غير الدول أو المنظمات الدولية أن ترفع مطالبة ضد منظمة دولية تلتزم فيها وقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر. والغرض من مشروع المادة ٥٣ هو حفظ تلك الإمكانية.

٧٥ - وأوضح رئيس اللجنة القانونية أن لجنة الصياغة اعتمدت مؤقّتا مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة ضد المنظمات الدولية، وستنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة. ووجه النظر إلى المناقشة المتعلقة بالتدابير المضادة الواردة في الفقرات من ١٤٥ إلى ١٦٣ من التقرير. وأكد أن اللجنة ترحب بالتعليقات والملاحظات من الحكومات والمنظمات

المسائل المتعلقة بموضوع "التحفظات على المعاهدات" المبينة في الفصل الثالث من تقريرها.

٧١ - وفيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597)، المتعلق بالباب الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بتنفيذ المسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وشكلت مشاريع المواد الثمانية التي اعتمدها اللجنة الفصل الأول من الباب الثالث المعنون، "الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية" وتضمنت بعض القواعد الإجرائية ذات الطبيعة العامة المقابلة للأحكام المماثلة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/RES/56/83). وعلى سبيل المثال، نسج مشروعاً المادتين ٤٦ و ٤٧ المتعلقين بالمحددات العامة للاحتجاج بالمسؤولية والإشعار بالمطالبة، على منوال نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة مع تعديل طفيف. ويصدق الشيء نفسه على مشروع المادة ٤٨، التي تناولت جانبين من جوانب مقبولة المطالبات، لا سيما جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبما أن معظم الممارسات في هذا المجال تتعلق بالدول، فإن تلك الاشتراطات قد تكون أقل صلة بالمنظمات الدولية مما هي بالنسبة للعلاقات فيما بين الدول، لكن اللجنة ارتأت ضرورة إدراج تلك الأحكام لتحاكي إعطاء الانطباع بأن تلك الاشتراطات لا يمكن أن تطبق على مسؤولية المنظمة الدولية.

٧٢ - وصيغ أيضاً مشروعاً المادتين ٤٩ و ٥٠ المتعلقين على التوالي بفقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، وتعدد الدول أو المنظمات الدولية المضروعة، على منوال الأحكام المماثلة المطبقة على مسؤولية الدول. ورغم ندرة الممارسة ذات الصلة، ارتأت اللجنة أنه لا يوجد ما يستدعي الخروج على تلك القواعد العامة. وتضمن مشروع المادة ٥١ الذي يتناول تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة، فقرة

٧٨ - وبخصوص مسألة التجريد من الجنسية فيما يتعلق بالطرء، جرى توضيح فكرة أن الدول لديها الحق في معاقبة إساءة استعمال ازدواجية الجنسية أو تعددها أو استعمالها لغرض التدليس، لكن بعض الأعضاء شددوا على أن التجريد من الجنسية كثيرا ما يستخدم كوسيلة للعقاب السياسي بغرض انتهاك حقوق بعض الأفراد وحرمانهم من ممتلكاتهم قبل طردهم. وفي ضوء الآراء المتعارضة المعرب عنها، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل. واستنتج الفريق العامل بأنه ينبغي التطرق لتلك المسائل في التعليق بدلا من تناولها في مشاريع مواد، ووافقت اللجنة على تلك الاستنتاجات. ولأغراض مشاريع المواد، فإن مبدأ عدم طرد المواطنين ينطبق أيضا على الأشخاص الذين اكتسبوا بصورة قانونية جنسية أخرى أو أكثر، وينبغي للتعليق أن يوضح بأنه ينبغي ألا تستغل الدول التجريد من الجنسية كوسيلة للالتفاف على التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين. ولا تزال مشاريع المواد السبعة التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة قيد نظر لجنة الصياغة.

٧٩ - السيد بوهلر (النمسا): قال إن وفد بلاده يرحب بالتقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) عن التحفظات على المعاهدات، الذي يتناول مسألة الإعلانات التفسيرية. وأضاف أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أغفلت هذا الموضوع، لكن الممارسات الأخيرة أظهرت أن الدول كثيرا ما تلجأ إلى الإعلانات التفسيرية، ولا سيما فيما يتصل بالمعاهدات التي لا تجيز إبداء التحفظات. ويجب تقييم الآثار القانونية المترتبة على التزام الصمت في الرد على إعلان تفسيري في ضوء المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وأعرب عن وجهة نظر وفد بلاده، بناء على الفقه القضائي للمحكمة الإدارية النمساوية، من أن التفسير المطروح في إعلان انفرادي من طرف إحدى الدول الأطراف يمكن أن يسري

الدولية بشأن مشاريع المواد من ٤٦ إلى ٥٣ وبشأن القضايا المتعلقة بالتدابير المضادة.

٧٦ - وانتقل إلى الفصل الثامن من التقرير المتعلق بموضوع "طرء الأجنبي"، وقال إن اللجنة قد نظرت في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594) الذي تناول مشكلة طرد الأشخاص المزدوجي أو المتعددي الجنسية ومسألة فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية فيما يتعلق بالطرء. وكرس المقرر الخاص تقريره الرابع لتلك المسائل استجابة منه لأسئلة أثارها أعضاء اللجنة، لكنه لم يقتنع بضرورة صياغة مشاريع مواد بشأنها. واستنتج في تقريره أن تحريم طرد المواطنين لا يشمل رعايا الدولة الطاردة الحائزين لجنسية أخرى أو أكثر. واعتبر أنه قد تكون ثمة استثناءات من القاعدة التي تحرم طرد المواطنين، على سبيل المثال، في الحالة التي يكون فيها فرد متورطا في عملية تجسس، إذا كانت الدولة التي يجري التجسس لحسابها راغبة في استقبال الشخص المعني.

٧٧ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تعد مشاريع مواد بشأن حالة مزدوجي أو متعددي الجنسية وبشأن التجريد من الجنسية فيما يتعلق بالطرء، بينما شاطر آخرون رأي المقرر الخاص بعدم وجود ضرورة لمشاريع مواد تتناول تلك المسائل، دون أن يؤيد أولئك الأعضاء التحليل الذي قدمه المقرر الخاص. وعرضت حجج بأنه لا يمكن تجاهل الظاهرة المتزايدة لازدواجية أو تعدد الجنسية، وبأن أركان الممارسة التي اعتمدها المقرر الخاص لتأييد التمييز بين فئات مختلفة من المواطنين، ليست مقنعة فيما يتعلق بمسألة الطرد. وبينما اتفق بعض الأعضاء على أن معيار الجنسية الغالبة أو الفعلية قد يكون له دوره، دافع أعضاء آخرون بأن المعيار له أهميته بالنسبة للحماية الدبلوماسية والقانون الدولي الخاص، لكنه لا يمكن أن يبرر معاملة دولة لبعض رعاياها على أنهم أجنبي لغرض الطرد.

مسؤولية المنظمات الدولية. ويرتبط احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية ارتباطا وثيقا بنطاق شخصيتها القانونية. وتُميز محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، بين الشخصية الذاتية والشخصية الموضوعية وتجعل نطاق الشخصية مقتصرًا على الوسائل الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة. ولذا، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، وهو حق لا ينص عليه الصك التأسيسي لمنظمة ما صراحة بطبيعة الحال، يمكن أن يستند إلى مبدأ الصلاحيات الضمنية. وثمة أسباب وجيهة لقبول هذا النهج، ولكن ينبغي عدم المبالغة في ذلك. بل ينبغي على الأقل أن يُذكر في التعليق أن مشروع المادة ٤٦ الذي ينص على الحق في الاحتجاج بالمسؤولية يؤثر على نطاق شخصية المنظمة الدولية ذات الصلة.

٨٣ - وأردف قائلا إن السؤال التالي هو معرفة الجهة التي يحق لمنظمة دولية أن تحتج بمسؤوليتها. وينبغي التمييز بين الدول الأعضاء والدول الثالثة وبين الشخصية الذاتية والموضوعية. وتُرجع المحكمة في فتاها بشأن التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حق الأمم المتحدة في رفع دعاوى على دولة غير عضو، إلى رسالتها العالمية. ويظل السؤال قائما عما إذا كان الحق في رفع دعاوى ينطبق على حالة منظمة ليست ذات طابع عالمي. ولا يكشف التعليق ما إذا كان المقرر الخاص يرى أن جميع المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية موضوعية، لكي يمكن لأية منظمة الاحتجاج بمسؤولية أية دولة أو أية منظمة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة الأفعال التي تتجاوز سلطة المنظمات الدولية لم تُسر بالقدر الكافي.

٨٤ - وتابع قائلا إنه رغم أن حق منظمة دولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية أخرى قد يجد تبريره في سلطاتها الضمنية في الحالات التي تكون فيها هي الطرف

فقط على الدولة التي أصدرته، ما لم تعرب دولة طرف أخرى عن تأييدها صراحة لهذا التفسير.

٨٥ - وأعرب عن شكوك وفد بلاده بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة تصنيف إعلان تفسيري، فقال إن تحديد ما إذا كان الإعلان يشكل تفسيرًا أو تحفظًا، ينبغي أن يُستمد من التعريف الموضوعي للتحفظات، وأن الصياغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ التي يقصد بها أن إعادة التصنيف هي إعلان انفرادي ترمي الدولة من خلاله إلى "اعتبار هذا الإعلان التفسيري تحفظًا ومعاملته على هذا الأساس"، هي صياغة تعطي الانطباع بأنه يمكن لدولة ما أن تحدد من تلقاء نفسها ما إذا كان الإعلان يشكل تفسيرًا أو تحفظًا.

٨٦ - وأضاف أن التوصية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ الذي ينص على أنه ينبغي أن يشير التحفظ إلى الأسباب الداعية لإبدائه، رغم أنها توصية مفيدة وتعكس استخدام بعض الاتفاقيات، إلا أنها لا تتفق مع الممارسة العامة. وبما أنه يصعب تحديد الآثار القانونية لأسباب إبداء تحفظ ما، فيمكن أن تكون الحاجة إلى هذا المبدأ التوجيهي موضع تساؤل. ولم يكن هذا ليقبل من أهمية صياغة تحفظات بطريقة واضحة ومحددة جيدا تسمح بتحديد نطاقها على وجه الدقة. ومن جهة أخرى، فإن التوصية الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ التي تشجع على بيان أسباب الاعتراض هي توصية ضرورية. وفي الممارسة العملية تُقدّم الاعتراضات على التحفظات المقبولة وعلى التحفظات التي تعتبر غير مقبولة على حد سواء. ونظرا لتباين الآثار القانونية، فإنه ينبغي الإشارة إلى أسباب الاعتراض.

٨٧ - وفيما يخص موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، أعرب عن ترحيب وفد بلاده بالتقرير السادس الحافر على التفكير (A/CN.4/597) الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتنفيذ

المضرور ذاته، فمن غير المؤكد أنها ستتمتع بهذا الحق، على النحو المقترح في مشروع المادة ٥٢، في الحالات التي لا تكون فيها المنظمة الطرف المضرور، وحيثما لا ينص صكها التأسيسي على هذا الحق. وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن شرعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الصراعات المسلحة، التي أصدرتها استجابة لطلب من منظمة الصحة العالمية، توحى بأن المهام المحدودة للكثير من المنظمات الدولية تبرهن على عدم قدرتها على الاحتجاج بالمسؤولية عن حرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وتكون الاعتبارات ذاتها أكثر وزنا فيما يتصل بالتدابير المضادة، حيثما يكون التمييز بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ونطاق شخصية المنظمة أمرا أساسيا. وهذه الجوانب بحاجة إلى تحليل بمزيد من التفصيل قبل استخلاص أية نتائج.

٨٥ - وأردف قائلاً إن وفد بلاده يتفق مع الرأي القائل بأن قاعدة جنسية المطالبات لا تنطبق على الحالات التي تمارس فيها المنظمات الدولية الحماية الوظيفية باسم موظفيها. وترك مشروع المادة ٤٨ الباب مفتوحاً أمام ما إذا كان بإمكان منظمة دولية ممارسة هذه الحماية لصالح موظفين سابقين أو موظفين حاليين تضرروا خلال أدائهم وظائفهم في منظمة أخرى. واحتتم مداخلته معرباً عن رغبته في تقديم نقطة أخيرة هي أن مشاريع المواد لا تتناول الحالة التي تحتج فيها منظمة دولية بمسؤولية دولة ما، رغم تكرار حدوث هذه الحالات. ولما كانت المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لم تتناول هذه الحالة، فمن الممكن أن يظل هذا الموضوع بمنأى عن القواعد الناظمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.